علي معصية عنده فلا حد عليه بوطي المشبهة لاختلاف
العلما في حصول الرجعة وذكر التعزير في غير الوطي
من زيادتي هنا **وعليه بوطي مهر مثل** وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر
بخلاف مالو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان
الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا الولاية عليها
بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتي يراجع بعدهما
كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلا
وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا
وان ذكروا تيمنك في الطلاق ايضا للاشارة الي قول
الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس
مسايل ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس
المذكورة **ولو ادعي رجعة والعدة باقية** وانكرت
حلف فيصدق لقدرته علي انشايها **او** ادعي رجعة فيها وهي
منقضية بقيد زدته بقولي **ولم تنكح فان اتفقا علي
وقت الانقضا** كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت

بل بعده **حلفت** انها لا تعلم راجع قبل يوم الجمعة
فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الي ما بعده **او علي
وقت الرجعة** كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل
بعده **حلف** انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق
لان الاصل عدم انقضايها الي ما بعده **والا** بان لم
يتفقا علي وقت بل اقتصر علي ان الرجعة سابقة واقتصرت
علي ان الانقضا سابق **حلف من سبق بالدعوي**
ان مدعاه سابق وسقطت دعوي المسبوق لاستقرار
الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد
اتفقا علي الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها
وان سبق الزوج فقد اتفقا علي الرجعة واختلفا في
الانقضا والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح
الكبير بمن جمع بما اذا تراخي كلامها عنه فان اتصل
به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض مع
ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن
استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت
وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا علي

Copyright @ King Saud University